التحليل النقدي لاشتراط القبول في الوقف استنادًا إلى ماهيته في الفقه الإمامي

A Critical Analysis of the Requirement of Acceptance in Waqf with Reference to Its Nature in Imami Jurisprudence

أ.م.د. حجت عزيزاللهي

جامعة يزد / كلية الإلهيات- قسم الفقه والشريعة الإسلامية/ يزد-إيران

Asst. Prof. Dr. Hojjat Azizollahi

Yazd University / Faculty of Theology - Department of Islamic Jurisprudence and Sharia / Yazd, Iran

h.aziollahi@yazd.ac.ir

ملخص

مع أنّ اشتراط القَبول في جميع أقسام الوقف قد اعتُمِد عند بعض فقهاء الإماميّة، إلّا أنّ هذه الطائفة من الفقهاء استدلّت لإثبات رأيها بأدلّة متعدّدة، منها: لزوم رضا الموقوف عليه، الحكم ببطلان الوقف عندردّ الموقوف عليهم، كونه تمليكيّاً، كونه ثنائيّ الطرف، كونه عقداً، التمسّك بأصل الفساد في المعاملات، وادّعاء الإجماع على هذا الرأي.

غير أنّ كثيراً من فقهاء الإماميّة خالفوا هذا الاتّجاه، وهؤلاء ينقسمون على فئتين: فئة قالت بالتفصيل، فرأت أنّ القَبول في الوقف العام ليس بلازم، وفئة أخرى نفت اشتراط القَبول في جميع أنواع الوقف.

والبحث الحاضر . بالمنهجالوصفي-التحليلي . يتصدّى لدراسة مباني هذه الآراء. وخلصت نتائجه إلى أنّ أدلّة نظرية الاشتراط تواجه إيرادا ونقداً جوهريّاً، بينما أدلّة نفي الاشتراط .كصدق الوقف عرفاً على الوقف من دون قَبول، وخلوّ الروايات من قيد القَبول، والسيرة الشرعيّة، وغيرها .أوفر وجاهةً وأقوى حجّة، وبذلك يكون هذا الرأي قابلاً للدفاع.

الكلمات المفتاحية: الوقف، التمليك، أصالة الفساد، القَبول، العقد، الإيقاع

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21039

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيصالمشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النّجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

Abstract

Although the requirement of acceptance for all types of endowments has been adopted by some Imami jurists, this group of jurists has relied on various arguments to support their view, including: the necessity of the consent of the beneficiary; the invalidity of the endowment upon the return of the beneficiaries; its being a property; its being a two-party contract; its being a contract; its adherence to the principle of corruption in transactions; and its claim of consensus on this view.

However, many Imami jurists have disagreed with this view, and these are divided into two groups: one group, which specifically argued that acceptance in a general endowment is not binding; and another group, which denied the requirement of acceptance in all types of endowments.

The present study, using a descriptive-analytical approach, examines the foundations of these views. Its findings conclude that the evidence for the theory of stipulation faces substantial criticism, while the evidence against stipulation—such as the validity of a waqf in common usage as a waqf without acceptance, the absence of acceptance restrictions in narrations, Islamic practice, and other evidence—is more valid and convincing. Therefore, this view is defensible.

Keywords: Waqf, ownership, the principle of corruption, acceptance, contract, occurrence

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21039

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيصالمشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

مقدمة

يُعَدّ الوقف من الظواهر الاقتصادية ذات التأثير البالغ في الشؤون الإقتصادية للمجتمع الإسلامي علميّاً وثقافيّاً ودينيّاً؛ لذلك فهو يحظى بمكانة متميّزة في الفقه الإسلامي، إذ إنّ فقهاء المذاهب الإسلاميّة المختلفة تناولوا أبعاده بالدراسة المستفيضة على امتداد تاريخ الفقه. ومن الطبيعي أن لا يكون فقه الإماميّة مستثنىً من هذا المسار؛ فقد عالج بعض فقهاء الإماميّة مسألة الوقف ضمن مباحث فقهيّة أخرى في مؤلّفاتهم، بينما أفرد آخرون لها مصنّفات مستقلّة.

ومع أنّ بعض فقهاء الإماميّة يرون لزوم القَبول في جميع أنواع الوقف، وقدّموا لهذه النظريّة أدلّة متعدّدة، فإنّ كثيراً من فقهاء الإماميّة عدو هذه النظريّة موضع خلل، ووجّهوا إليها إشكالات. وينقسم المعترضون على هذا الرأي على فريقين: فريق يرى أنّ جميع أنواع الوقف مستغنية عن القَبول، وفريق آخر ميّز بين أقسام الوقف، فرأى أنّ القَبول ليس شرطاً في الوقف العام خلافاً للوقف الخاص.

إنّ هذا البحث يسعى للإجابة عن التساؤلات الآتية: ما هي الأسس الفقهيّة لاشتراط القَبول في الوقف؟ وما هي الاعتراضات الواردة على تلك الأدلّة؟ وما هي الأدلّة التي استند إليها أصحاب الآراء الأخرى في هذه المسألة؟ ولأجل ذلك يتناول أوّلاً بيان مفهوم الوقف، ثمّ يجمع الأدلّة الفقهيّة على اشتراط القَبول ويعرضها للنقد والتحليل، ثمّ يستعرض أدلّة نفي الاشتراط ويعضدها، وأخيراً يناقش الأدلّة التي فرّقت بين الوقف العام والخاص.

وحيث إنّ قسماً كبيراً من الأعيان الموقوفة الراهنة لم يُشترط فيه القَبول، ولم تُخصَّص في أغلب وثائق الوقف جهةٌ معيّنة كطرفٍ للقبول، فقد يؤدّي القول باشتراط القَبول إلى استغلال بعض ورثة الواقفين لهذا الشرط لإخراج المال

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21039
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيصالمشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الموقوف من يد الموقوف عليهم أو من مصلحة العامّة وإعادته إلى ملك الورثة. ومن هنا تبرز أهميّة دراسة وتحليل الأسس الفقهيّة لهذا الاشتراط.

تمهيد: المفهوم للوقف

أولاً: في اللغة

الوقف في اللغة مأخوذ من الجذر «وَقَفَ» ويستعمل على وجهين: لازم ومتعدٍّ (الفراهيدي، ١٤١٠، ج٥، ص٢٢٣). فمصدره في الاستعمال اللازم هو «الوُقوف» بمعنى القيام أو الجلوس، وأمّا في الاستعمال المتعدّي فمصدره «الوَقْف» بمعنى الحبس والمنع (ابن منظور، ١٤١٤، ج٩، ص٣٥٩). ويرى ابن فارس أنّ المعنى الأصلي لهذا الجذر هو المكث والتأنّي (ابن فارس، ١٤٠٤، ج٦، ص١٣٥). وقد استُعملت الكلمة في بعض المواضع اسماً جامداً بمعنى «المِسك» (الصاحب بن عبّاد، ١٤١٤، ج٦، ص٤٧) أو «العاج» (الجوهري، ١٤٠٤، ج٤، ص١٤٤١). كما ذكر بعض اللغويين أنّ من معانيه «الإعلام والاطلاع»، ولذا قال الجوهري: «وَقَفْتُهُ على ذنبه» أي أطلعته عليه. (الجوهري، ١٤٠٤، ج٤، ص١٤٤٠)

ثانياً: في القرآن الكريم

ورد هذا الجذر في القرآن أربع مرّات كلّها بصيغة متعدّية:

١. ﴿وَ لَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَ لاَ نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَ نَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الانعام/٢٧)

٢. ﴿وَ لَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى رَبِّهِمْ قَالَ أَ لَيْسَ هٰذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَى وَ رَبِّنَا قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ (الانعام/٣٠)

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21039
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيصالمشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٣. ﴿وَ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِهٰذَا الْقُرْآنِ وَ لاَ بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْ لاَ أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ﴾ (سبا/٣١)

٤. ﴿وَ قِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ (الصافات/٢٤)

معناها الأصلي الحبس والمنع. لذلك فالرأي القائل بأنّها مجاز للحبس لأجل السؤال والتوبيخ (الطريحي، ١٤١٦، ج٥، ص١٣٠) غير مقبول، لأنّ الألفاظ استُعملت في معناها الحقيقي وهو الحبس، والغاية من الحبس هي السؤال أو التوبيخ، لا أنّ السؤال والتوبيخ داخلان في المعنى المستعمل فيه حتى نحتاج إلى القول بالمجاز. بينما رأى الراغب أنّ هذا الاستعمال استعارة من السلب، حيث عدَّ قولهم: «وَقَفْتُ الدار» استعارة من «سَبّلتها» (الراغب الاصفهانى، ١٤١٢، ص٨٨١)، من دون أن يورد دليلاً أو شاهداً على ذلك.

وقد ذهب السيّد المصطفوي إلى أنّ للوقف قيدين أساسيّين في معناه: البقاء مع التأنّي (المصطفوى، ١٤٠٢، ج١٣، ص١٨١). ويرى أنّ جميع استعمالاته القرآنية الأربع . سواء بالفعل المجهول أو بصيغة اسم المفعول . تشير إلى قدرة الله المطلقة يوم القيامة حيث تخضع جميع المخلوقات لإرادته، وإنْ كان هذا المعنى صحيحاً بدلالة آيات كثيرة مثل قوله تعالى: «لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْواحِدِ الْقَهَّارِ»، إلّا إنّ الآيات الأربع المذكورة ليست نصّاً في هذا المعنى، بل هي في مقام الإشارة أو الظهور فيه.

ثالثاً: في الحديث.

ورد هذا الجذر في الاستعمالات الروائيّة بأشكال متعدّدة من غير اختلاف كبير عن معناه اللغوي. إذ لا يوجد اصطلاح حديثي. ومن ذلك ما جاء في وصف

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21039
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيصالمشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المؤمن: «المؤمن وَقّاف متأنٍّ» أي يقف عند الأمور ويتأنّى فيها من غير عجلة (الطريحي، ١٤١٦، ج٥، ص١٣١). كما ورد في قولهم: «مِن الأمور أمور موقوفة، يقدّم منها ما يشاء ويؤخّر ما يشاء» أي أنّها أمور مبيّنة في اللوح المحفوظ. (الطريحي، ١٤١٦، ج٥، ص١٣١)

رابعاً: في الاصطلاح الفقهي

عرّفه الفقهاء بتعابير متقاربة، منها: «تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة» أو «تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة» (الطوسي، ١٣٧٨، ج٣، ص٢٨٦)، أي حبس العين وتمليك منافعها. وذهب بعضهم إلى أنّ الوقف عقد يترتّب عليه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة (الشاهرودي، ١٤١٧، ج٦، ص٣٨٢)، إلّا أنّ هذا التعريف لا ينسجم مع من عدَّ الوقف عبادة، لكون كلمة «تسبيل» تفيد الوضع في سبيل الله واندراج الوقف ضمن الصدقات (السيّفي المازندراني، ١٤٣٠، ص١٠).

وقد عرّفه بعض الفقهاء بالصدقة الجارية (الشهيد الأوّل، ١٤١٧، ج٢، ص٢٦٣)، وجعلوا التعريف المشهور نتيجة لهذا المعنى، لكنّ بعض الروايات دلّت على مغايرة الوقف للصدقة الجارية (ابن أبي جمهور الإحسائي، ١٤٠٥، ج١، ص٢٦٠)، فدلّ ذلك على أنّ الوقف أخصمن الصدقة، وأنّ الصدقة الجارية قد تنطبق على النذر والوصية أيضاً (الشهيد الثاني، ١٤١٣، ج٥، ص٣١٠).

أمّا السيّد المشكيني فقد قدّم تعريفاً جامعاً، حيث عدَّ الوقف منع نقل العين بعد خروجها من ملك المالك وتخصيص منافعها لشخص أو عنوان أو جهة معيّنة (المشكيني، ب ت، ص٥٦٨). وأضاف آخرون قيد إمكان الانتفاع من المال مع بقاء العين في التعريف (السعدي، ١٤٠٨، ص٣٨٥).

خامساً: الخلاصة

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21039
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيصالمشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النّجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

يتبيّن من خلال ما تقدّم أنّ ثمّة اختلافاً بين الفقهاء في المفهوم الاصطلاحي للوقف؛ فبعضهم يرى أنّ الوقف هو فعل «تحبيس العين وتسبيل المنفعة»، وبعضهم الآخر يعدّه العقد المولّد لهذا الفعل. ولكن بما أنّ بعض الروايات الواردة عن النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله. في مصادر السنّة والإماميّة على السواء (ابن ماجه، ١٤٣٠، ح ٢٣٩٧؛ ابن أبي جمهور الإحسائي، ١٤٠٥، ج٢، ص٢٦٠) . عرّفت الوقف بالفعل نفسه لا بالعقد، فالأولى أن يُفهم الوقف على أنّه عمل بذاته، ويعد العقد طريقاً لإثباته.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21039
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيصالمشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النّجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الأول: مباني اشتراط القَبول في الوقف ونقدها

إنّ بعض الفقهاء يرون لزوم القَبول في الوقف. ومن هؤلاء يمكن الإشارة إلى: العلّامة الحلّي في كتابه تبصرة المتعلّمين (العلّامة الحلّي ، ١٤١١، ج٢، ص٤٥٣) وفي كتاب القواعد (العلّامة الحلّي ، ١٤١٣ج٢، ص٣٨٨)، والفاضل المقداد في التنقيح (الفاضل المقداد، ١٤٠٤، ج٢، ص٣٠١)، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد (المحقق الكركي، ١٤١٤، ج٩، ص١١)، وصاحب الرياض (الطباطبايي، ١٤١٨، ج١٠، ص٩٤). وقد عدّ بعضهم كصاحب الجواهر هذا القول قوياً (النجفي، ١٤٠٤، ج٢٨، ص٧). كما اعتبر آخرون أنّ اشتراط القَبول مقتضى الأصول (الطباطبائي، ١٤١٨، ج١٠، ص٩٥).

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ كلّ من عرّف الوقف بأنّه «عقد» يُعَدّ في عداد القائلين بهذا الحكم الفقهي (الإيرواني، ١٤٢٧، ج٤، ص٥٤٥). إلّا أنّ هذا الفهم قابل للنقاش؛ لأنّ بعض هؤلاء .كالمحقّق الحلّي . وإنْ عدّ الوقف عقداً، لكنّه في الوقت نفسه لم يشترط القَبول في الوقف العام (المحقّق الحلّي، ١٤٠٨، ج٢، ص١٧١). ومن هنا ذهب بعض المعاصرين إلى أنّ عدد القائلين بهذه النظريّة قليل (السيّفي المازندراني، ١٤٣٠، ص٤٢).

وعلى كلّ حال، فإنّ الفقهاء الذين عدّوا الوقف عقداً قد استدلّوا لإثبات نظريّتهم بالأدلّة الآتية، أو يمكن أن يستدلّوا بها:

١. لزوم رضا الموقوف عليهم للتملّك

إدخال المال في ملكيّة شخص متوقّف على قبوله؛ فكلّ ما يؤدّي إلى نقل الملكيّة فهو عقد، وبما أنّ الوقف يوجب ملكيّة الموقوف عليهم لمنافع العين

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21039
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيصالمشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الموقوفة، فهو محتاج إلى القَبول، ومن ثمّ فهو عقد (الشهيد الثاني، ١٤١٣، ج٢، ص٣٤٥).

ومع ذلك، يعترف أنصار هذه النظريّة بأنّ عقديّة الوقف لا علاقة لها بتملّك الموقوف عليهم للعين نفسها، وإنّما المقصود من التمليك هنا هو تمليك المنافع (السيّفي المازندراني، ١٤٣٠، ص٤٣).

نقد الدليل الأوّل:

أوّلاً: إنّ القول بأنّ كلّ تمليك موقوف على رضا المالك الجديد قابل للنقض؛ إذ هناك موارد كالهِبة أو الإرث . مع أنّهما متملكان للعين . لا يتوقّفان على القَبول. وقد أجاب المحقّق الكركي عن هذا الاعتراض بأنّ التمليك القهري كالإرث محتاج إلى نص شرعي خاص، وفي محلّ النزاع لا نصفيه (المحقّق الكركي، ١٤١٤، ج٩، ص١١). بعبارة أخرى: جعل الأصل عنده هو اشتراط الرضا، إلّا أن يقوم دليل على خلافه. لكنّ هذا الأصل غير قابل للدفاع، بل في مثل الوقف الذي هو تمليك مجّاني، يكون الأصل عدم الاشتراط أرجح. ومن هنا ذكر بعض الفقهاء الإرث مثالاً للنقض على هذا الدليل (الطباطبائي القمّي، ١٤٢٦، ج٩، ص٤٤١).

ثانياً: لو سلّمنا أنّ الوقف تمليك ولو في بعض أفراده، وأنّ التمليك بلا رضا باطل، للزم الحكم بذلك في حقّ البطون اللاحقة أيضاً؛ لأنّه لا فرق بين البطن الأوّل والبطون التالية (الطباطبائي القمّي، ١٤٢٦، ج٩، ص٤٤١؛ الفاضل اللنكراني، ١٤٢٤، ص١٦). مع أنّه محلّ اتّفاق بين الفقهاء أنّ رضا البطون اللاحقة غير مشروط (العلّامة الحلّي، ١٤١٤، ج١٠، ص٤٢٨؛ اليزدي، ١٤١٤، ج١، ص١٨٥). ومن هنا نقد المحدّث البحراني كلام الشهيد الثاني، حيث إنّه اشترط رضا البطن الثاني مطلقاً، فقال البحراني: إنّ هذا الاستدلال مخدوش؛ لأنّه إن

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21039
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيصالمشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

اشترطنا القَبول، يكفي تحقّق شرطه في البطن الأوّل، ولا حاجة إلى رضا البطن الثاني. أمّا على القول بعدم الاشتراط، فإنّ رضا البطن الأوّل أيضاً ليس بشرط (البحراني، ١٤٠٥، ج٢٢، ص١٣٣).

ثالثاً: هذا الدليل مصادرة على المطلوب؛ إذ القول بلزوم القَبول في تملّك منافع الموقوفة عين المدّعى، فلا يصحّ أن يُجعل دليلاً عليه (السبزواري، ١٤١٣، ج٢٢، ص١٢). فقولهم: الوقف تمليك اختياري، فيحتاجإلى رضا، هو بعينه الدعوى، فلماذا لا يُعد الوقف من قبيل أسباب التمليك غير الاختياري كالإرث؟ (الفاضل اللنكراني، ١٤٢٤، ص١٦).

رابعاً: الأصحّ أنّ الوقف ليس تمليكاً أصلاً، بل هو نزع للملكيّة من الواقف وتسبيل أو تجويز للانتفاع للموقوف عليهم. لذلك ردّ المحقّق السبزواري هذا الدليل باعتبار الوقف فَكّ ملك (السبزواري، ١٤١٣، ج٢٢، ص١٢). وعليه فكلام الشيخ الأنصاري الذي جعل بعض أقسام الوقف سبباً لملكيّة الموقوف عليهم لا ينسجم مع ماهيّة الوقف (الأنصاري، ١٤١٥، ج٤، ص٥٣). ولهذا ذهب بعض المتأخّرين إلى أنّ الموقوف عليهم في الأوقاف الخاصّة يملكون المنافع (المغنية، ١٤٢١، ج٥، ص٥٩)، وإن كان هذا الرأي أيضاً قابلاً للنقد من جهة اعتبار الوقف تمليكاً.

ويرى بعض الفقهاء أنّ الوقف تمليك للمنافع للموقوف عليهم بدليل أنّ لهم أن يتصرّفوا في تلك المنافع تصرّف المالك (السيّفي المازندراني، ١٤٣٠، ص٤٣)، غير أنّ هذا أيضاً مصادرة على المطلوب. وبناءً عليه، يظهر أنّ التمليك والتملّك في الوقف . سواء في العين أو في منافعها . غير متحقّق. ولهذا ذهب كبار الفقهاء كالإمام الخميني إلى أنّه لا الواقف ولا الموقوف عليهم مالكون (الخميني، ١٤٢١،

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21039
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيصالمشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ج٣، ص١٢٧). بل اعتبر بعضهم كالعلّامة الحلّي وقف المسجد مغايراً لتملّك المسجد (العلّامة الحلّي، ١٤١٤، ص٤٢٧).

٢. بطلان الوقف بردّ الموقوف عليهم

حيث إنّ ردّ الوقف من قِبَل الموقوف عليهم يؤدّي إلى بطلانه (العلّامة الحلّي، ١٤٢٠، ج٣، ص٢٩٠)، فلا يمكن اعتباره إيقاعاً؛ إذ لو كان إيقاعاً لتحقّق الوقف بإيجاب الواقف وحده، ولم يكن ردّ الموقوف عليهم موجباً للبطلان (كاظم، ٢٠١٧)

نقد الدليل الثاني:

أوّلاً: إنّ القول بأنّ ردّ الموقوف عليهم يوجب بطلان الوقف لم يُذكر إلّا في القليل من المصادر الفقهية، حتى إنّ صاحب مفتاح الكرامة. الذي دأب على تتبّع جميع الآراء في كلّ مسألة . لم يذكر في هذه المسألة إلّا عدداً قليلاً من الكتب (العاملي، ١٤١٩، ج٢١، ص٤٣٦).

ثانياً: هذا الدليل أخصمن المدّعى؛ لأنّ القائلين بأنّ ردّ الموقوف عليهم يوجب البطلان لا يمكنهم طرح ذلك إلّا في الوقف الخاص، إذ في الوقف العام لا يوجد موقوف عليهم محدودون في بطن واحد حتى يكون ردّهم موجباً للبطلان.

ثالثاً: لا ملازمة بين اشتراط القَبول ومن ثمّ عقديّة الوقف وبين اشتراط عدم ردّ الموقوف عليهم (السبزواري، ١٤١٣، ج٢٢، ص١٢). ومن هنا فإنّ العلّامة الحلّي. وهو على ما يظهر أوّل فقيه إماميّ طرح شرط عدم ردّ الموقوف عليهم. قد صرّح بعد ذلك قائلاً: « أمّا الموقوف عليه فيشترط قبضه في صحّة الوقف، و لو ردّه بطل، و لو سكت ففي اشتراط قبوله إشكال أقربه ذلك » (العلّامة الحلّي، ١٤١٣، ج٢، ص٣٨٦)، وهو ما يدلّ على أنّه لا ملازمة بين اشتراط عدم الردّ

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21039
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيصالمشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النّجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

واشتراط القَبول. لذلك قال المحقّق الكركي في شرحه: «سواء قلنا باشتراط القَبول أم لا» (المحقق الكركي، ١٤١٤، ج٩، ص١١). ولهذا نسب العلّامة الحلّي القول بالملازمة بين الشرطين إلى الشافعيّة (العلّامة الحلّي ، ١٤١٤، ج١٠، ص٤٢٨).

وعلى كلّ حال، ينبغي الالتفات إلى أنّ الوقف كسائر التبرّعات هو علاقة إضافيّة تتقوّم بوجود الطرفين، لذلك يمكن القول: إنّ ردّ الموقوف عليهم يوجب انحلال هذه العلاقة قواماً، لكنّ هذا لا يعني اشتراط القَبول في الوقف.

٣. كون الوقف تمليكيّاً

بما أنّ الوقف . سواء كان على أشخاصأو على عناوين . له حقيقة واحدة، وهي التمليك، وكان التمليك والتملّك الاختياريان يعدّان من قبيل المعاوضات بين طرفين، فيلزم أن يكون الوقف عقداً (البجنوردي، ١٤١٩، ج٤، ص٢٣٥).

نقد الدليل الثالث: هذا الدليل أيضاً غير تامّ؛ إذ توجد بعض المعاملات التي تشتمل على التمليك والتملّك الاختياريين، ولكن لا تُعَدّ عقوداً. وإن كنّا نَعُدُّ الوَقْفَ تَمليكاً، إلا أنّ التمليكَ والتملّك لا يُعَدّان عقداً إلا إذا ترتّبَت على الطَّرفين التزاماتٌ متبادلة وبعبارة أخرى: لا بدّ من حصر العقود في التمليكات والتملّكات الموقوفة على رضا الطرفين والتي يترتّب عليها لكلّ واحد من الطرفين وظائف وأحكام. وأمّا الوقف، فبما أنّه لا ينشئ وظيفة على الموقوف عليهم، فلا موجب لتعليقه على رضاهم.

٤. كون الوقف ذي طرفين

لا شكّ أنّ الوقف ذو طرفين، وكلّ معاملة لها طرفان تُعَدّ عقداً (الشهيد الصدر، ١٤٢٠، ج٤، ص٢١٣). غير أنّه ينبغي الالتفات إلى أنّ المعاملة ذات

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21039
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيصالمشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النّجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الطرفين لا تُوصَف بالعقديّة إلّا إذا توقّف تحقّقها على رضا الطرفين معاً، وإلّا فمجرّد وجود طرفين لا يكفي. فمثلاً: العِتق أيضاً ذو طرفين، ولكنّه لا يُعَدّ عقداً. وعليه، فإنّ استكمال هذا الدليل يتطلّب إثبات لزوم رضا الطرفين إلى جانب ثنائيّة الوقف.

٥. أصل الفساد في المعاملات

بحسب ما ذكره الآخوند الخراساني، فإنّ أهمّ دليل على اشتراط القَبول في الوقف هو مقتضى الأصول؛ إذ لا توجد في مقابلها أمارة معتبرة أو أصل مقبول، فبناءً على هذه الأصول لا يترتّب أثر للوقف من دون القَبول (الآخوند الخراساني، ١٤١٣، ص٣). بمعنى أنّه وفقاً لأصل الفساد في المعاملات، يكفي مجرّد الشكّ في أنّ الوقف بلا قَبول هل يُسبّب التمليك أم لا للحكم بعدم تحقّق الوقف. ويُدعَّم هذا الأصل بأصل استصحاب عدم الانتقال (الإيرواني، ١٤٢٧، ج٤، ص٥٤٥).

وبعبارة أوضح: الأصل هو عدم تحقّق الوقف وعدم خروج العين الموقوفة من ملك الواقف، ما لم يحصل اليقين بسببٍ يوجب هذا الأثر.

نقد الدليل الخامس: إنّ الأدلّة المذكورة تُعَدّ من الأدلّة الفقاهتيّة، ولا يُصار إليها إلّا عندما يقصر يد المستنبط عن الأدلّة الاجتهاديّة (الطباطبائي القمّي، ١٤٢٦، ج٩، ص٤٤١). أمّا إذا أمكن بحسب الأدلّة الاجتهاديّة إثبات كون الوقف إيقاعاً، فلا تصل النوبة إلى هذه الأدلّة (اليزدي، ١٤١٤، ج١، ص١٨٦). ومن جهة أخرى، فإنّ هذه الأدلّة تتعارض مع أصولٍ كأصل عدم اشتراط القَبول في الوقف، فلا يصحّ التمسّك بها.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21039
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيصالمشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٦. عقديّة الوقف

بما أنّ الوقف عقد، والعقد مشروط بالقَبول، فيلزم أن يكون الوقف مشروطاً بالقَبول (الطباطبائي، ب.ت، ص٤٧٩).

لكن ينبغي الالتفات إلى أنّ هذا الدليل أوّلاً مصادرة على المطلوب؛ لأنّ عقديّة الوقف موقوفة على ثبوت اشتراط القَبول فيه (الطباطبائي القمّي، ١٤٢٦، ج٩، ص٤٤١).

وثانياً: إنّ كثيراً من الفقهاء لم يقبلوا عقديّة الوقف، فمثلاً استظهر الشهيد الثاني من كلام المحقّق أنّه لا يرى الوقف عقداً، إذ إنّه اقتصر على ذكر الإيجاب في الوقف ولم يذكر شيئاً عن القَبول (الشهيد الثاني، ١٤١٣، ج٥، ص٣١٣). ويمكن، على غرار ما فعله المحقّق الكركي، تعميم هذا الاستظهار إلى كلمات كثير من الفقهاء الذين لم يتعرّضوا لذكر القَبول (المحقّق الكركي، ١٤١٤، ج٩، ص١١).

٧. الإجماع

قد يتمسّك بعضهم بإجماع الفقهاء على اشتراط القَبول في الوقف؛ غير أنّه . بحسب ما نقله السيّد المجاهد . فإنّ دعوى هذا الإجماع ضعيفة وغير قابلة للاعتماد، وذلك لمخالفة طائفة كبيرة من الفقهاء لهذه النظريّة (الطباطبائي، ب.ت، ص٤٦٧).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21039
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيصالمشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الثاني: مباني نظريّة عدم اشتراط القَبول وتعزيزها

ذهب عدد ملحوظ من الفقهاء إلى القول بعدم اشتراط القَبول في الوقف، ومن هؤلاء: السيّد أبو الحسن الأصفهاني (الاصفهاني، ١٤٢٢، ص٥٣٠)، وصاحب العروة الوثقى (اليزدي، ١٤٠٩، ج٢، ص١٨٤)، والإمام الخميني (الخميني، ١٤٢١، ج٣، ص١٣٢)، والسيّد الخوئي (الخوئي، ١٤١٠، ج٢، ص٢٤٠)، والسيّد أحمد الخوانساري (الخوانساري، ١٤٠٥، ج٤، ص٤)، والسيّد محسن الحكيم (الحكيم، ١٤١٠، ج٢، ص٢٤٠)، وآية الله السيستاني (السيستاني، ١٤١٧، ج٢، ص٤٥٠). وقد عدَّ صاحب مفتاح الكرامة إطلاق كلمات الفقهاء وخلوّ مؤلّفاتهم من ذكر القَبول دليلاً على عدم اعتباره في نظرهم (العاملي، ١٤١٩، ج٢١، ص٤٣٨). وهذا ما فهمه الشهيد الثاني أيضاً من عبارة اللمعة (الشهيد الثاني، ١٤١٢، ج١، ص٢٦٠).

وبناءً على هذا الفهم، يمكن عدّ أكثر الفقهاء من القائلين بهذه النظريّة؛ إذ إنّ أكثرهم اقتصروا في باب الوقف على ذكر الإيجاب ولم يتعرّضوا لذكر القَبول (البحراني، ١٤٠٥، ج٢٢، ص١٣٠). غير أنّ بعض الباحثين ناقش هذا الفهم، قائلاً: إنّ فقهاء مثل المحقّق الحلّي وإن لم يذكروا القَبول، إلّا أنّهم في مطلع كلامهم عرّفوا الوقف بأنّه عقد (الشاهرودي، ١٤١٧، ج٦، ص٣٨٤). وهذا الإشكال إنّما يرد على من صرّح بعقديّة الوقف، أمّا من لم يصفه بالعقد، فيمكن نسبته إلى القول بعدم اشتراط القَبول فيه.

١. الروايات

بحسب ما ذكره المرحوم البجنوردي، فإنّ أهمّ دليل لهذه الطائفة هو خلوّ أخبار الوقف الواردة عن المعصومين من قيد القَبول (البجنوردي، ١٤١٩، ج٤،

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21039
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ص٢٣٥). وبتوضيح أكثر: لم يَرِد في شيء من أخبار الوقف ذكرٌ للقَبول (اليزدي، ١٤١٤، ج١، ص١٨٥)، ولا فرق في ذلك بين الوقف الخاص والعامّ. وطبقاً لتقرير الشهيد الصدر، فإنّ هذه الروايات متعدّدة وموثوقة (الشهيد الصدر، ١٤٢٠، ج٤، ص٢١٤).

وعلى فرض المناقشة في الروايات، فإنّ مجرّد عدم وجود دليل على لزوم القَبول يدلّ على عدم لزومه، لأنّ أصل عدم اشتراط القَبول يقتضي تماميّة سبب الوقف بالإيجاب وحده (الشهيد الثاني، ١٤١٢، ج٣، ص١٦٥). ومن هنا ذهب المحدّث البحراني إلى القول بعدم اشتراط القَبول في الوقف لهذا السبب (البحراني، ١٤٠٥، ج٢٢، ص١٣١).

نقد الدليل الأوّل

أوّلاً: هذه الأخبار إنّما هي بصدد بيان كيفيّة الوقف، لا بصدد بيان جميع أسباب تحقّقه، فلا إطلاق فيها يمكن التمسّك به.

وثانياً: قد يُقال إنّ الأئمّة عليهم السلام حيث كانوا حكّام الشرع ووقوفهم عامّة، فإنّهم بحكم منصبهم كانوا يُعدون طرف القَبول أيضاً (النجفي، ١٤٠٤، ج٢٨، ص٧).

وثالثاً: إنّ هذه الروايات في حقيقتها تقارير عن السيرة العمليّة للمعصومين، فلا يصحّ التمسّك بإطلاقها، إذ إنّ مورد الإطلاق إنّما هو في السنّة القوليّة للمعصوم (السيّفي المازندراني، ١٤٣٠، ص٤٨).

لكن هذين النقدين قابلين للمناقشة:

أوّلاً: لأنّ بعض هذه الأخبار تضمّنت تفصيلات دقيقة في أحكام الوقف، ومن ذلك رواية أيّوب بن عطيّة عن الإمام الصادق عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21039
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

السلام بعد أن أوقف قال: «لا يُباع ولا يوهب ولا يورث...» (الحرّ العاملي، ١٤٠٩، ج١٣، ص٣٠٣). فلو كان القَبول شرطاً لكان من أهمّ أحكام الوقف، وكان ينبغي أن يُذكر فيها (السبزواري، ١٤١٣، ج٢٢، ص١٢). ومن هنا صرّح المحدّث البحراني بأنّ من رواية رُبَعي يُستفاد عدم اشتراط القَبول، إذ لو كان شرطاً لذكره الإمام، حيث إنّ غرضه بيان أحكام الوقف، وبظاهر الرواية يتمّ الوقف بمجرّد اللفظ والكتابة (البحراني، ١٤٠٥، ج٢٢، ص١٣١).

ثانياً: إنّ بعض هذه الأخبار لا تتعلّق بوقف عام حتى يُقال إنّ طرف القَبول هو الحاكم الشرعي، بل تتعلّق بوقف خاصّ، كما في رواية رُبَعي بن عبد الله عن الإمام الصادق عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام تصدّق بداره التي في قبيلة بني زريق وكتب: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما تصدّق به عليّ بن أبي طالب وهو حيّ سويّ، تصدّق بداره التي في بني زريق... فلا تُباع ولا تُوهب حتى يرثها وارث السماوات والأرض، وأسكن خالاته فيها ما بقين، فإذا انقرضن فهي للفقراء من المسلمين» (البحراني، ١٤٠٥، ج٢٢، ص٣٠٤). وبناءً على ذلك، استظهر أعلام كالسيد أحمد الخوانساري (الخوانساري، ١٤٠٥، ج٤، ص٤) والسيّد اليزدي (اليزدي، ١٤١٤، ج١، ص١٨٥) من هذه الروايات عدم اعتبار القَبول.

ثالثاً: وإن كان الإطلاق يُبحث عادة في الأدلّة اللفظيّة، إلّا أنّ القائلين بهذه النظريّة لم يستندوا إلى إطلاق هذه الأخبار، بل إلى خلوّها من ذكر القَبول، إذ هي بصدد بيان تفاصيل الوقف، فلو كان القَبول شرطاً لذكره المعصوم. وحيث لم يذكر، دلّ ذلك على عدم دخله. أضف إلى ذلك أنّ هذه الأخبار وإن كانت تقريراً عن فعل المعصوم، إلّا أنّها منقولة بلفظ معصوم آخر، فهي بنفسها نصلفظي

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21039
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيصالمشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النّجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

يمكن التمسّك بإطلاقه. كما أنّ بعض الروايات دلّت على صحّة الوقف بمجرّد موت الواقف مع قبض الموقوف عليهم(المحنه، ٢٠٢٤) وحكمت بالصحة على نحو الإطلاق، وهذا نص لفظي يمكن التمسّك بإطلاقه (السيّفي المازندراني، ١٤٣٠، ص٥١).

٢. عدم إمكان القَبول.

نظراً إلى سَعة الوقف وتنوّع موارده، فإنّ القول بعقديّته غير معقول؛ فمثلاً: كيف يمكن اعتبار الوقف على حمام بيت الله الحرام عقداً، مع أنّ القَبول في مثل هذا الوقف غير متصوَّر؟ فإمّا أن نُخرج هذه الموارد عن عنوان الوقف، أو نقول بتعدّد حقيقته، فيكون بعضه عقداً وبعضه إيقاعاً، أو نحكم ببطلان هذه الأوقاف، وجميع هذه الاحتمالات غير قابلة للاعتبار. فليس أمامنا إلّا القول بأنّ الوقف إيقاع (الخميني، ١٤٢١، ج٣، ص١٣٢).

وقد قبل بعض الفقهاء القائلين بعقديّة الوقف بهذا الوجه في خصوص الوقف العام، كالمحقّق الحلّي الذي عدّ الوقف عقداً لكنّه رأى أنّ الوقف العام إيقاع (المحقق الحلي، ١٤٠٨، ج٢، ص٢١٧). بل إنّ بعض المدافعين عن عقديّة الوقف، كصاحب الجواهر، صرّح بأنّ اشتراط القَبول في الوقف الذي يكون الموقوف عليهم فيه جهةً لا يُعقل (النجفي، ١٤٠٤، ج٢٨، ص٨٦).

٣. سيرة المتشرّعة.

إنّ السيرة الجارية بين المسلمين لم تجرِ . مع كثرة الأوقاف . على مراجعة المجتهد الجامع للشرائط أو وكيله لأجل القَبول، بل السيرة القطعيّة على خلاف ذلك (الطباطبائي القمّي، ١٤٢٦، ج٩، ص٤٤١؛ الخميني، ١٤٢١، ج٣، ص١٣٢).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21039
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيصالمشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

فلو كان القَبول شرطاً لظهر ذلك في النصوص وفي السيرة، نظراً إلى شدّة ابتلاء المجتمعات الإسلاميّة بالوقف (الإيرواني، ١٤٢٧، ج٢، ص٥٤٦).

٤.صدق عنوان الوقف.

بحسب النصوص الواردة والسيرة العقلائيّة القطعيّة، يصدق اسم الوقف حتّى من دون انضمام القَبول (الطباطبائي القمّي، ١٤٢٦، ج٩، ص٤٤١؛ المصطفوي، ١٤٢٣، ص٦١٠). وكذلك في العُرف يُعتبر الوقف وقفاً ولو من دون قَبول (السبزواري، ١٤١٣، ج٢٢، ص١٢). ولهذا فإنّ المرحوم البجنوردي . مع كونه من القائلين بعقديّة الوقف . لم يشترط القَبول لتحقّق عنوان الوقف عرفاً (البجنوردي، ١٤١٩، ج٤، ص٢٣٥).

٥. أصل عدم الاشتراط

ذكر المحدّث البحراني أنّ من جملة أدلّة القائلين بهذه النظريّة هو أصل عدم الاشتراط، وهذا الأصل يتعزّز بأمور ثلاثة:

أوّلاً: إنّ النصوص الواردة عن المعصومين عليهم السلام خالية من أيّ إشارة إلى اشتراط القَبول.

وثانياً: إنّ الملكيّة في الوقف تنتقل إلى الله تعالى.

وثالثاً: إنّ الوقف كالعِتق، فكّ للملك.

وعليه فإنّ الإيجاب وحده كافٍ (البحراني، ١٤٠٥، ج٢٢، ص١٣٠). ومن هذا المنطلق صرّح السيّد أحمد الخوانساري قائلاً: «في موارد كالوقف، بالتمسّك بحديث الرفع وجريان أصالة عدم اعتبار القَبول ينتفي اعتبار القَبول...» (المحقّق الكركي، ١٤١٤، ج٤، ص٤).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21039
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيصالمشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٦. مصداقيّة الوقف للصدقة

عدّ المرحوم السبزواري الوقف مصداقاً للصدقة؛ فبما أنّ الصدقة لا يُشترط فيها القَبول، فكذلك في الوقف لا يُشترط القَبول، بل إنّ إخفاءه أفضل (السبزواري، ١٤١٣، ج٢٢، ص١٢). وعلى هذا الأساس، فإنّ هذا الدليل يُسقط الاحتياط الذي ذهب إليه بعض الفقهاء في اشتراط القَبول.

٧.أَحوطيّة القَبول.

ينبغي الالتفات إلى أنّ كثيراً من الفقهاء الذين لا يرون اشتراط القَبول في الوقف ذهبوا إلى أنّ القَبول أحوط، ومن هؤلاء: السيّد أبو الحسن الأصفهاني (الاصفهاني، ١٤٢٢، ص٥٢٩)، والسيّد محسن الحكيم (الحكيم، ١٤١٠، ج٢، ص٢٤٠)، والإمام الخميني (الخميني، ب.ت، ج٢، ص٦٣)، وآية الله السيستاني (السيستاني، ١٤١٧، ج٢، ص٤٥٠). وربّما كان الأساس في هذا الرأي هو أنّ الاحتياط في جميع الموارد أمر حسن في نفسه (الآخوند الخراساني، ١٤٠٩، ص٣٧٤).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21039
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيصالمشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الثالث: أدلّة نظريّة التفصيل ونقدها.

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بالتفصيل في ماهيّة الوقف؛ فاعتبروا الوقف الخاص عقداً، وأمّا الوقف العام فجعلوه إيقاعاً. ومن هؤلاء: الشهيد الثاني (الشهيد الثاني، ١٤١٣، ج٥، ص٣١٤)، والمحقّق الحلّي (المحقق الحلي، ١٤٠٨، ج٢، ص١٧٢)، والسيّد المجاهد (الطباطبايي، ب.ت، ص٤٦٧). وقد نسب الشهيد الصدر هذه النظريّة إلى المشهور (الشهيد الصدر، ١٤٢٠، ج٤، ص٢١٢). غير أنّ هذه النسبة قابلة للمناقشة؛ إذ كما تقدّم، المشهور على القول بعقديّة الوقف.

الدليل الأوّل ونقده:

بحسب ما ذكره المرحوم البجنوردي، فإنّ الدليل الوحيد لهذه الطائفة هو عدم التمكّن من تحصيل القابل في الوقف العام (البجنوردى،١٤١٩، ج٤، ص٢٣٥). غير أنّ هذا الدليل مردود نفياً وإثباتاً؛ إذ إنّ في الوقف العام يمكن تحقّق القَبول بواسطة الحاكم الشرعي أو نائبه (المصدر نفسه؛ الابراهيمى، ٢٠١٧). وفي الوقف الخاصّ، لو اعتُبر الموقوف عليهم هم القابل، فإنّ الوصول إلى الطبقة الأولى ممكن، لكنّ الطبقات اللاحقة لا فرق بينها وبين الطبقة الأولى، فيلزم حينئذٍ اشتراط القَبول في الجميع، مع أنّ تحقّق القَبول منهم غير ممكن (اليزدي، ١٤١٤، ج١، ص١٨٥).

الدليل الثاني ونقده

بما أنّ العين الموقوفة في الوقف الخاص دخل في ملك الموقوف عليهم، فإنّ القاعدة العقليّة والاجتماعيّة تقضي بأنّه لا يجوز إدخال شيء في ملك شخص من

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21039
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيصالمشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

دون اختياره وقصده. ومن هنا كان الطريق الوحيد لانعقاد الوقف الخاص هو القَبول ورضا الموقوف عليهم (الشهيد الصدر، ١٤٢٠، ج٤، ص٢١٥).

غير أنّ هذا الدليل لا يكون مقبولاً إلّا إذا أمكن اعتبار الوقف الخاص تمليكاً، بينما الأدلّة لا تدلّ على ذلك (المصدر نفسه).

الدليل الثالث ونقده

رأى الشهيد الثاني أنّ القَبول في الوقف على الجهات العامّة غير متصوَّر، بينما هو متصوَّر في الوقف الخاص، فربّما قيل إنّ الوقف العام لا يحتاج إلى قَبول، بخلاف الوقف الخاص حيث يعتبر القَبول فيه (الشهيد الثاني، ١٤١٣، ج٥، ص٣٧٢).

لكنّ صاحب الجواهر ناقش هذا الدليل بالاستناد إلى إجماع الفقهاء على عقديّة الوقف (النجفي، ١٤٠٤، ج٢٨، ص٨٤). غير أنّ هذا الإجماع .كما تقدّم . محلّ إشكال. ثمّ إنّ دليل الشهيد الثاني أيضاً قابل للنقد من جهة أنّ الوقف حقيقة واحدة متّصلة غير قابلة للتجزئة (الخميني، ١٤٢١، ج٣، ص١٣١).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21039
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيصالمشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الرابع: التحليل والتقييم.

بعد استعراض الأدلّة في الآراء المتقدّمة، يمكن القول: من جهة، إنّ الوقف بأقسامه المختلفة حقيقة واحدة غير قابلة للتفصيل (الخميني، ١٤٢١، ج٣، ص١٣١)، وعليه فالنظريّة الثالثة غير قابلة للطرح. ومن جهة أخرى، فإنّ أدلّة القائلين بعقديّة الوقف قابلة للنقد، ولا تنهض لإسقاط أصل عدم اشتراط القَبول، فلا يمكن قبول النظريّة الأولى. أمّا النظريّة الثانية .أي كون الوقف إيقاعاً .فهي الأرجح، إذ تنسجم مع أصل عدم اشتراط القَبول، فضلاً عن تأييدها بالوجوه الاتية:

أوّلاً: باعتراف المخالفين لهذه النظريّة، فإنّ الوقف يتحقّق عرفاً بإيقاع الواقف، وهو ما ينفي اشتراط القَبول في صحّته (البجنوردي، ١٤١٩، ج٤، ص٢٣٥).

ثانياً: السيرة القطعيّة للمسلمين جرت على عدم اعتبار القَبول، ولم يكن من اللازم في كلّ وقف لمسجد أو مدرسة ونحوها أن يقبله الحاكم الشرعي أو نائبه (الخميني، ١٤٢١، ج٣، ص١٣٢).

ثالثاً: يظهر أنّ اشتراط القَبول يتنافى مع مفهوم الوقف؛ إذ الوقف حبس العين وتسبيل منفعتها، وهذا المفهوم لا يحتاج في تحقّقه إلى رضا أحد، لأنّه تصرّف من الواقف في ماله. وبمقتضى قاعدة السلطنة لا يحتاج المرء إلى إذن الآخرين في التصرّف بماله. فالواقف بالوقف لا يملّك العين الموقوفة ولا منافعها للموقوف عليهم، وإنّما ينزع الملكيّة عن نفسه ويأذن لهم بالانتفاع، وهذا لا يتوقّف على رضاهم.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21039
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيصالمشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الخاتمة والنتائج

١. مع أنّ الفقهاء قد اختلفوا في ماهيّة الوقف، فذهب بعضهم إلى أنّ الوقف هو نفس حبس المال وتسبيل منافعه، بينما رأى آخرون أنّ الوقف هو العقد المؤدّي إلى ذلك، إلّا أنّ الحديث النبوي دلّ على أنّ الوقف عملٌ بحدّ ذاته لا العقد الموجب له.

٢. اشتراط القَبول بدعوى أنّ الوقف تمليكٌ وأنّ التمليك يتوقّف على رضا المملَّك إليه قابل للنقد؛ لأنّه أوّلاً: الوقف بحسب حقيقته ليس تمليكاً للعين ولا للمنافع حتّى يحتاجإلى رضا الموقوف عليهم. وثانياً: لو سلّمنا كونه تمليكاً، فليس كلّ تمليك متوقّفاً على الرضا. وثالثاً: لا فرق في التمليك بين البطن الأوّل والبطون اللاحقة، مع أنّ الفقهاء متّفقون على عدم اشتراط رضا البطون اللاحقة.

٣. الحكم ببطلان الوقف عند ردّ الموقوف عليهم لا يدلّ على عقديّته؛ لأنّ البطلان عند الردّ لا يستلزم اشتراط القَبول.

٤. بالالتفات إلى صدق الوقف عرفاً على الوقف من دون قَبول، وخلوّ الروايات من ذكر القَبول، وأصل عدم الاشتراط، وعدم إمكان القَبول في بعض الأوقاف، والسيرة المتشرّعة، يُستفاد أنّ القَبول غير مشروط في الوقف.

٥. بعض الفقهاء الذين لم يشترطوا القَبول ذهبوا إلى أحوطيّته، غير أنّ هذا القول لا يستقيم إلّا إذا كان مستند نفي الاشتراط أموراً كالسيرة أو الصدق العرفي أو الأصل، أمّا إذا كان المستند الروايات أو عدم إمكان القَبول، فلا معنى للاحتياط حينئذٍ.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21039
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيصالمشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المصادر والمراجع

القرآن الحكيم

١. الابراهيمي ا. ع. ا. (٢٠١٧). تطوير نظام محاسبة الاوقاف نظرة تحليلية لواقع لمحاسب الاوقاف في الدول الاسلامية .*مجلة كلية الفقه* .(2)15 , https://doi.org/10.36324/fqhj.v15i2.8792

٢. ابن أبي جمهور الإحسائي، محمد بن علي. (١٤٠٥ هـ). عوالي (غوالي) اللئالي العزيزيّة. قم: دار سيّد الشهداء للنشر.

٣. ابن فارس، أحمد بن فارس. (١٤٠٤). *معجم مقاييس اللغة* .قم: مكتب تبليغات إسلامي، مركز النشر.

٤. ابن ماجه، محمد بن يزيد. (١٤٣٠ هـ). سنن ابن ماجه. بيروت: دار الرسالة العالمية.

٥. ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٤١٤). *لسان العرب* .بيروت: دار الفكر.

٦. الآخوند الخراساني، محمد كاظم. (١٤٠٩ هـ). كفاية الأصول. قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٧. الآخوند الخراساني، محمد كاظم. (١٤١٣ هـ). كتاب في الوقف. قم: مكتب نشر التابع لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية.

٨. الأصفهاني، السيّد أبو الحسن. (١٤٢٢ هـ). وسيلة النجاة. قم: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره.

٩. الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين. (١٤١٥ هـ). كتاب المكاسب المحرّمة والبيع والخيارات (ط. الحديثة). قم: مؤتمر تكريم الشيخ الأعظم الأنصاري.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21039

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيصالمشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النّجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

١٠. الإيرواني، باقر. (١٤٢٧ هـ). دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري. قم.

١١. البجنوردي، السيّد حسن. (١٤١٩ هـ). القواعد الفقهيّة. قم: نشر الهادي.

١٢. البحراني، يوسف. (١٤٠٥ هـ). الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة. قم: مكتب نشر التابع لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية.

١٣. الجوهري، إسماعيل بن حماد. (١٤٠٤). *الصحاح: تاجاللغة وصحاح العربية*. بيروت: دار العلم للملايين.

١٤. الحرّ العاملي، محمد بن الحسن. (١٤٠٩ هـ). تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

١٥. الحكيم، السيّد محسن. (١٤١٠ هـ). منهاجالصالحين (المحشّى). بيروت: دار التعارف للمطبوعات.

١٦. الخميني، السيّد روح الله. (١٤٢١ هـ). كتاب البيع. طهران: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره.

١٧. الخميني، السيّد روح الله. (د.ت). تحرير الوسيلة. قم: مؤسسة مطبوعات دار العلم.

١٨. الخوانساري، السيّد أحمد. (١٤٠٥ هـ). جامع المدارك في شرح مختصر النافع. قم: مؤسسة الإسماعيليان.

١٩. الخوئي، السيّد أبو القاسم. (١٤١٠ هـ). منهاجالصالحين. قم: نشر مدينة العلم.

٢٠. الراغب الأصفهاني، حسين بن محمد، (١٤١٢هـ). *مفردات ألفاظ القرآن* . بيروت: دار الشامية.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21039
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيصالمشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٢١. السبزواري، السيّد عبد الأعلى. (١٤١٣ هـ). مهذّب الأحكام في بيان الحلال والحرام. قم: مؤسسة المنار.

٢٢. السعدي أبو جيب. (١٤٠٨ هـ). القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. دمشق: دار الفكر.

٢٣. السيستاني، السيّد علي. (١٤١٧ هـ). منهاجالصالحين. قم: مكتب السيّد السيستاني.

٢٤. السيّفي المازندراني، علي أكبر. (١٤٣٠ هـ). دليل تحرير الوسيلة – الوقف. طهران: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره.

٢٥. الشاهرودي، السيّد محمود هاشمي (تحت إشرافه). (١٤١٧ هـ). معجم فقه الجواهر. بيروت: الغدير للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٦. الشهيد الأوّل، محمد بن مكي. (١٤١٧ هـ). الدروس الشرعية في فقه الإمامية. قم: مكتب نشر التابع لجماعة المدرسين.

٢٧. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي. (١٤١٢ هـ) الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة (المحشّى). قم: مكتب تبليغات الحوزة العلمية.

٢٨. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي. (١٤١٣ هـ). مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام. قم: مؤسسة المعارف الإسلامية.

٢٩. الشهيد الصدر، السيّد محمد. (١٤٢٠ هـ). ما وراء الفقه. بيروت: دار الأضواء.

٣٠. الصاحب بن عباد، إسماعيل بن عباد، (١٤١٤). *المحيط في اللغة* .بيروت: عالم الكتب.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21039

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيصالمشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٣١. الطباطبائي القمّي، السيّد تقي. (١٤٢٦ هـ). مباني منهاجالصالحين. قم: منشورات قلم الشرق.

٣٢. الطباطبائي، السيّد علي. (١٤١٨ هـ). رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل (ط. الحديثة). قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٣٣. الطباطبائي، السيّد محمد. (د.ت). كتاب المناهل. قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٣٤. الطريحي، فخر الدين بن محمد، (١٤١٤هـ). *مجمع البحرين ومطلع النيرين* .قم: مركز الطباعة والنشر، مؤسسة بعثة.

٣٥. الطوسي، محمد بن الحسن، (١٣٨٧هـ). *المبسوط في فقه الإمامية* . طهران: المكتبة المرتضوية.

٣٦. العاملي، السيّد جواد بن محمد. (١٤١٩ هـ). مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة (ط. الحديثة). قم: مكتب نشر التابع لجماعة المدرسين.

٣٧. العلاّمة الحلّي، الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي. (١٤١١ هـ). تبصرة المتعلّمين في أحكام الدين. طهران: مؤسسة الطباعة والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي.

٣٨. العلاّمة الحلّي، الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي. (١٤١٣ هـ). قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام. قم: مكتب نشر التابع لجماعة المدرسين.

٣٩. العلاّمة الحلّي، الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي. (١٤١٤ هـ) تذكرة الفقهاء (ط. الحديثة). قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٤٠. العلاّمة الحلّي، الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي. (١٤٢٠هـ). تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية . قم: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21039
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيصالمشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٤١. الفاضل اللنكراني، محمد. (١٤٢٤ هـ). تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة – الوقف، الوصية، الأيمان والنذور، الكفارات، الصيد. قم: مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام.

٤٢. الفاضل المقداد، مقداد بن عبد الله السيوري. (١٤٠٤هـ). التنقيح الرائع لمختصر الشرائع. قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي.

٤٣. الفراهيدي، خليل بن أحمد. (١٤٠٩). *العين* .قم: هجرت.

٤٤. كاظم ع. ا. ز. (٢٠١٧). فكرة الشخصية المعنوية في فقه الوقف.. مراجعة تأسيسية .*مجلة كلية الفقه* .(13)*1* , https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i13.8773

٤٥. المحقّق الحلّي، نجم الدين جعفر بن الحسن. (١٤٠٨ هـ). شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. قم: مؤسسة الإسماعيليان.

٤٦. المحقّق الكركي، علي بن الحسين. (١٤١٤ هـ). جامع المقاصد في شرح القواعد. قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٤٧. المحنة ز. ي. ع & .,السهلاني أ. ح. م. ع. (٢٠٢٤). القبض في عقد بيع الصرف . *مجلة كلية الفقه* .184-171 ,(43)*2* , https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i43.16096

٤٨. المشكيني، ميرزا علي. (د.ت). مصطلحات الفقه.

٤٩. المصطفوي، السيّد محمد كاظم. (١٤٢٣ هـ) فقه المعاملات. قم: مكتب نشر التابع لجماعة المدرسين.

٥٠. المصطفوي، حسن، (١٤١١). *التحقيق في كلمات القرآن* .طهران: وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي.

٥١. النجفي، صاحب الجواهر، محمد حسن. (١٤٠٤ هـ) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21039

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيصالمشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٥٢. اليزدي، السيّد محمد كاظم الطباطبائي. (١٤٠٩ هـ) العروة الوثقى فيما تعمّ به البلوى. بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

٥٣. اليزدي، السيّد محمد كاظم الطباطبائي. (١٤١٤هـ) تكملة العروة الوثقى. قم: مكتبة الداوري.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i52.21039

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيصالمشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي